

قرار 148/21

2021/12/15

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 140/21

قرار رقم : 148/21 م.إ.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 16 شتنبر 2021، التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار - بصفته مرشحا - طالبا فيها البت في صحة الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية "تيفلت - الرماني" (إقليم الخميسات)؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

حيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، البيانات المتعلقة بالأطراف، وتكون مشفوعة بالمستندات المثبتة للوسائل التي يحتج بها الطاعن؛

وحيث إن العريضة لم تتضمن أي بيان يخص المطعون في انتخابهم ولم ترفق بأي مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

لهذه الأسباب:

أولا- تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان الفخار، الرامي إلى البت في صحة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية "تيفلت - الرماني" (الخميسات)؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطاعن، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1443

(16 ديسمبر 2021)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني
لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجاوي